

فَقَدَّ أَلَى عَنِ الرَّسُولِ مَنْ تَرَكَ
 طَبَعَ رَبِّ عَلَى قَلْبِهِ
 عَنْ رَجُلٍ فِي لَيْلَةٍ يَقُومُ
 وَيَتْرُكُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ
 فَإِنَّ سَلَّتْ جَمَلَةُ الشَّرْطِ فِي
 مُسْتَوِطِنًا وَشَرَطَهَا فِي الصَّحِيحِ
 عَقْلًا يَبْلُغُ صِحَّةَ الْإِسْلَامِ
 وَفَوْعَهَا جَمَاعَةً حَيًّا وَلَوْ
 وَأَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ كَمَوْهَا
 وَأَنْ تَصَلِّيَ وَقَفَّهَا فَانْحَرَجَ
 وَأَنْ تَكُونَ بَعْدَ حَطْبَتَيْنِ
 وَهِيَ الْقِيَامُ تَرْتَمِدُ اللَّهُ
 وَالْأَمْرُ بِالتَّقْوَى كَذَا الْجُلُوسِ
 كَذَا الدُّعَاءُ وَهُوَ فِي الْأَخْرِشِ
 وَالطَّهْرُ وَالسَّرْمَةُ التَّوَالِي

والحكم

وَالْحَكْمُ فِي إِذْرَاكَ فَرَضَ الْجُمُعَةَ
 فَسَنَ لَهَا أَرْكَوَصَلَّى رَكْعَةً
 وَإِنْ أُنِيَ بَعْدَ الرَّبُوعِ الْأَخْرَا
 فَإِنَّ رَأَى مَذْرُوكَ رَكْعَةٍ وَقَفَّ
 فَلْيَقْطَعْهَا أَوْ يَصَلِّ حَمْدَهُ
 وَمَسْنَةً لِحَاكُمُهَا الْحُضُورُ
 وَالْكُهْفُ فِي اللَّيْلِ وَفِي النَّهَارِ
 وَحَرَمًا وَبَعْدَ إِذَانِ الْخُطْبَةِ
 وَمِنْ مَثَلِ الْأُمُورِ الشَّنِيعَةِ
 مُؤَاتِرِينَ صَفَقَةَ الْأَسْوَاقِ
 فَيَلْتَمِزُ الْوَلَاتِ فِي الْأُمُورِ

مطلب صلاة التناهي

وَمَنْ يَكُنْ زَائِفًا صَرِيحًا
 فَرَضَ الرَّبَا عِيَّةً قَصْرَ رَكْعَتَيْنِ
 عَصْرِيَّةً فِيمَا تَأَمَّنَ وَفِيهِمَا
 مَبَاحٌ الْأَفْضَلُ أَنْ يَصَلِّيَ
 مُؤَاتِرًا وَجَانِ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ
 كَذَا الْوَسَائِينَ بِسَرِّ طَرَفِيهَا